مواظبته على الصلاة اخر الليل والسحر قبيل الصبح وحكى الماوردي انه السدس
الاخير وقيل اوله الثلث الاول وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة
فلما انفجر الفجر قام صلى الله عليه وسلم فاوتر بركعة قال ابن خزيمة والمراد به الفجر
الاول وروى احمد من حديث معاذ بن انس فوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها
من العشا الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة
في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب
واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاد ذلك ثلاثا ففي سنده
ابو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت
لفظة حق بمعنى واجب وقد عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت
من طريق الاحاد والله اعلم وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة راقدة معترضة
على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظها فتوتر كما في البخاري وهذا يدل على استحباب
جعل الوتر اخر الليل سوا التهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه
او بايقاظ غيره واستدل به على وجوب الوتر لكونه عليه الصلاة والسلام
سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها ناعسة للوتر وايقاظها للتهجد ويعقب
بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تاكيد امر الوتر وانه دون غيره من
النوافل الليلية وفيه استحباب ايقاظ النايم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك
بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك اول
الوقت وغير ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب
في الواجب مندوب في المندوب لان النايم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريح
الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب والله اعلم وعن علي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا فيهن بسبح سور من المفصل يقرا في كل ركعة
بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد رواه الترمذي وعن ابن عباس كان
يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في
كل ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو
داود والترمذي ولابي داود وكان اذا سلم قال سبحان الملك القدوس وعند
النساي ثلاثا يطيل في اخرهن وفي رواية ويرفع صوته بالثالثة وعن
علي كان عليه الصلاة والسلام يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك رواه ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة
قال ابن تيمية سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل والوتر خاتمته وقد

كان

كان عليه الصلاة والسلام يقرا في سنة الفجر وفي الوتر سبح في الاخلاص وهما الجامعتان
لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد فسورة قل هو
الله احد متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب اثباته للرب تعالى من الاوصاف
والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ونفي الولد والوالد
والكفو المتضمن لنفي الشبيه والمثيل والنظير فتضمنت اثبات كل كمال ونفي كل
نقص عنه ونفي كل شبيه وهذه هي مجامع التوحيد العلمي والاعتقادي فلذلك
كانت تعدل ثلث القران فان القران مداره على الخبر والانشا ثلاثة اقسام نهي
واماحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى واسمايه وصفاته واحكامه وخبر
عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص للخبر عنه وعن اسمايه وصفاته فعدلت
ثلث القران وخلصت قل يا ايها المومن بها من الشرك العملي كما خلصته سورة قل
يا ايها الكافرون من الشرك العلمي قاله ابن القيم واما القنوت في الركعة الاخيرة
من الوتر في النصف الاخير من رمضان فقال النووي في الاذكار باستحبابه ولم
يذكر لذلك دليلا وقد اخرج ابو داود باسنادين رجالهما ثقات لكن احدهما منقطع
وفي الاخر راو لم يسم ان عمر لما جمع الناس على ابي بن كعب كان لا يقنت الا في النصف
الاخير وعن الحسن بن علي قال علمني جدي كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وهذا لفظ رواية شريك رواه الطبراني
وغيره الباب الخامس في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى اختلف الرواة
هل صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فمنهم المثبت ومنهم النافي فمن العلما من
رجح رواية المثبت على النافي جريا على القاعدة المعروفة لانها تضمن زيادة علم
خفيت على النافين قالوا وقد يجوز ان يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس
ويوجد عند الاقل ومنهم من رجح رواية النافي بقرينة ولم يعتمد برواية الليث
اما لضعفها او صرفها كما سياتي عن صلاة الضحى قال الحاكم وفي الباب عن ابي سعيد
وابي ذر الغفاري وزيد بن ارقم وابي هريرة وبريدة الاسلمي وابي الدرداء
وعبد الله بن ابي اوفى وعتبان بن مالك وعنبسة بن عبد السلمي ونعيم بن همار
الغطفاني وابي امامة الباهلي وعايشة بنت ابي بكر وام هانى وام سلمة كلهم
شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى انتهى واما حديث ابي سعيد
فاخرجه الحاكم والترمذي عن عطية العوفي عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها وويدعها حتى نقول لا يصليها وقال
الترمذي حسن غريب قال النووي عطية ضعيف فلعله اغتل واما حديث

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)